

وحيدر ذبكون اغتضاده بعد المسند كما اغتضاده برسول اخر
لاشتر الكهانة عدم الصلاة بالحجة وحيي القول بعدم المداوية في ذلك
لانه انضمام غير معتول الى مثله فهو بمثابة شتمادة غير العدل اذا
انضمت الى مثله ولكن قد اجاب بان القوة انما حصلت من هزيمة
الاختراع ان بانضمام احدهما الاخر فوق الظن بان له اصلا كما
تقدم في تقرير الحسن لغزوه ان الضيف الذي ضعفه من جهة
قوله حفظ راويه وكثرة غلطه لاس جبهة انما به بالكتب اذا روي
مثله مسند اخر نظيره في الرواية اذ نقل الى درجة الحسن لانه يزول
عنه حينئذ ما يجاف من ستر حفظ الراوي ويعتضد كل منهما بالامر
وتشهد لذلك افراد المتر والنسبية بالمتها ذة ليس برضي في قوله
في انشاء كثره **ورسول** اي سمي جهرا راهل الحديث **منقطعا** فوطهم
عن رجل او شيخ او نحو ذلك ما يتم الراوي ذبه وامثله كثره ومن
صرح بذلك ابن القطان في الوهم والاهتمام له ومن قبله الحاكم وشار
الجه انه لا يسمى رسولا **في كتاب الاصول** كالبهتان امام الحرمين
لغته يعني تسميته **بالمرسلا** وذلك انه جعل من صورته ان يقول
رطوع عن فلان الراوي من غير ان يسميه واخبرني موثوق به
رضي قال وكذلك اسناد الاخبار التي كتبت رسولا منه على اده عليه
وسلم لما كتبت بالمسند المجهل بنا قل الكتاب بل في المحصول ان الراوي
اذا سمي الاصل باسم لا يعرف به فهو المرسل وهذا يشمل المجهل
محمود وهو محمول جماعة يسمون بذلك وكذا المجهول اذ لا فرق
ومن اخرج المهرمان في المرسل ابوداود وكذا اطلق النووي
في غير موضع على رواية الهام برسلا وكثر من هذين القولين
تخلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر من علماء الرواية وارباه النقل

كما

كما حكاه الرشيد العطار في كتابه الغرر المبرورة عنهم على انه متصل
في اسناده مجهول واختره العلوي في جامع التحصيل وشار اليه
بعض تلامذة الناظم بقوله قلت اوضح انه متصل لكن في اسناده
من مجهول ولكن ليس ذلك على اطلاقه بل هو مفيد بان يكون المجهول
مصرح بالتحريف وحقه لاحتمال ان يكون موصلا وهو ظاهر وكذا
قيد القول بان اطلاق المجهول ما اذا لم يسم في رواية اخري
واذا كان كذلك فلا ينبغي المبادرة الى الحكم بظلمة المجهول بل لابد
التفتيش لما يشا عنه من نزف الفقيه عن الاستدلال به للحكم
مع كونه مسمي في رواية اخري وليس باسناده وامتنه ما يمنع
كونه حجة ولذا كان الاخذ بذلك من اهم المهرمان كاسياني و
وكلام الحاكم المنقطع يشير اليه فانه قال وقد يروي الحديث في
اسناده رجل غير مسمي وليس بمنقطع ثم ذكرنا الامن وجبري سمي
الراوي في احدها واهم في الاخرى وقع للمخارمي فانه اورد حديثا
من وجهين الى ابواب السجستاني قال في احدهما عن رجل عن انس وفي
الاخر عن ابى قلابه عن انس ثم قال الحاكم وهذا لا ينف عليه الا
الحافظ القم الممنوع في الصيغة وبذلك صرح في المعصل كاسياني
ثم ان صورة المسئلة في وقوع ذلك من غير التابعي فالقول التابعي
عن رجل فلا تجلوا اما ان يضعه بالمعجبة ام لا فان لم يضعه بما
ذلك متعللا لاحتمال ان يكون تابعيا اخر بل هو مرسل على يده وان
وصفه بالصحة فقد وقع في اماكن من السنن وغيرها للبيه في تسميته
ايضا برسلا ومراة مجرد التسمية ولا يجري عليها السلام حتى الارسال
في نقل الاحتجاج كما صرح بذلك في القارة خلف الامام من مؤلفه حقت
حدثت رواه عن محمد بن ابي عايشة عن رجل من الصحابة فانه قال